

أمر حكومي عدد 1241 لسنة 2017 مؤرخ في 3 نوفمبر 2017 يتعلق بإحداث وحدة للتصرف في الموانئ الترفيهية بوزارة السياحة والصناعات التقليدية.

رائد رسمي عدد 90 بتاريخ 2017.11.10
إيداع قانوني بتاريخ 2017.11.11

نص رقم ت.ع 076 لسنة 2017
بتاريخ 2017.12.26

مساندة مصالح أخرى

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث بالوزارة المكلفة بالسياحة وحدة مكلفة بالتصرف في الموانئ الترفيهية.

الفصل 2 - توضع وحدة التصرف في الموانئ الترفيهية تحت إشراف الوزير المكلف بالسياحة أو من ينوبه وتتولى :

- ممارسة مهام الضابطة المينائية،

- إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالتصرف في الموانئ الترفيهية،

- تقديم المقترحات والتصورات لتطوير النصوص القانونية المتعلقة بالتصرف في الموانئ الترفيهية،

- وضع استراتيجية للربط بين الموانئ التونسية والموانئ الممتدة على مختلف دول المتوسط وذلك بالتنسيق مع كافة الهياكل المعنية،

- تنمية الأنشطة المينائية الترفيهية وتنويعها ومراقبتها، ممارستها،

- وضع مخططات التكوين وتنمية الموارد البشرية بالموانئ الترفيهية ومتابعة تنفيذها،

- إعداد ومتابعة ملفات اللزمات المتعلقة بالموانئ الترفيهية،

- الإشراف على الموانئ الترفيهية،

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة السياحة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بإصدار مجلة الموانئ البحرية،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2864 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بتحويل الإشراف على ديوان المياه المعدنية وكذلك بالأمر الحكومي عدد 2761 لسنة 2015 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015،

وعلى الأمر عدد 2123 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وزارة السياحة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 794 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2013 المؤرخ في 13 ماي 2013 المتعلق بضبط تركيبة المجلس الوطني للموانئ الترفيهية

وسير عمله،

. القيام بمهام كتابة المجلس الوطني للموانئ الترفيهية.

الفصل 3 . تشتمل وحدة التصرف في الموانئ الترفيهية على
الخطط الوظيفية التالية :

. رئيس الوحدة بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،

. إطار بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية،

. إطار بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية،

. إطاران بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 4 . وزيرة السياحة والصناعات التقليدية ووزير المالية
مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر
بالراند الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 نوفمبر 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلفوم

وزيرة السياحة والصناعات التقليدية

سلمى اللومي رقيق